الباب الأول

المفهوم العام للديمقراطية

الفصل الأول

مضمون الديمقراطية وشكلها

❖❖❖

إن الديمقراطية بمفهومها المعاصر شأنها شأن أي نظام إنساني مكونة من مضمون وشكل. فالمضمون يتكون من مجموعة أحكام ومبادئ وقيم تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وأما الشكل فيتكون من مجموعة طرق ووسائل وأساليب تتعلق بتنظيم آليات الحكم بما يحقق توازنًا وتعادلًا بين سلطات الدولة من جهة وبين سلطات الشعب من جهة أخرى بحيث ينتج عن ذلك عدلًا في الحكم بأقصى ما يمكن ومنعا للظلم بأقل قدر ممكن ويحدد مضمون الديمقراطية وشكلها نظريًا في صورة "عقد اجتماعي" مكتوب يطلق عليه الدستور وما يصدر من قوانين بمقتضاه هدفه الأساسي العام هو إقامة الديمقراطية بالمفهوم المعاصر التي أوجز تعريفها إبراهام لنكولن الرئيس الفذ للولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية بأنها "حكم الشعب بالشعب وللشعب" ضمن حدود دولة مستقلة ذات سيادة وكرامة.

وإذا كانت الديمقراطية مكونة من مضمون وشكل فإنه لا يمكن تجزئتها على أرض الواقع فهي كيان عضوي متماسك لا ينقسم ولا ينفصل ولكننا سنقوم بتجزئتها للدراسة والتحليل لكي نعرفها ونفهمها حتى ندرك أهمية التماسك الحيوي والتلاحم العضوي بين عناصرها لأن الديمقراطية الضعيفة قد تقوم على ضعف في جميع عناصرها كما قد تقوم الديمقراطية القوية على قوة في جميع عناصرها ولكنها لا يمكن أن تقوم مطلقًا إذا أُهمل عنصر واحد من عناصرها، فالديمقراطية هي نظريًا إقامة العدل أي حفظ حقوق وحريات المواطنين واحترامها بالشورى والتراقب بين الحاكم والمحكوم وتطبيقيًا هي حُسن تنظيم وتنفيذ وتحقيق العدل بالوسائل الشرعية

والقانونية من خلال تطوير علاقات الحكم وآلياته بما يكفل تحقيق مقولة "حكم الناس بالناس وللناس"، أو بمعنى آخر إقامة العدل بالحق بين الناس. فالعدل مبدأ محوري عظيم تقوم حوله وعليه الحقوق والحريات بالأخلاق باعتبارها مصالح عامة واحترامها والتشاور حول هذه المصالح العامة بالحكمة والعقل وتنفيذها بالحق والقانون. ولتنفيذ ذلك فإن كل حكومة تتولى الحكم على أي شعب تقسم صلاحياتها وواجباتها ومسؤولياتها بين العديد من الوزارات والأجهزة بحيث تختص كل وزارة أو جهاز بوضع برنامج للرفاة والتنمية والتطوير وتنفيذه في الحقل الاجتماعي أو الاقتصادي الذي تختص به هدفه الأساسي في الواقع حماية وتقوية واحترام أكثر من حق من حقوق المواطنين أو حرية من حرياتهم الأساسية. فمثلًا لو تأملنا في أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو (حق الحياة) فسنجد أن كثيرًا من الأجهزة المعنية به في أعمالها كثيرة ومتنوعة مثل العدل والقضاء والأمن والشرطة والتعليم والثقافة والصحة والبيئة والسلامة في العمل وفي الطرق وفي البناء وأجهزة الزراعة والتجارة والصناعة والتموين والتوزيع وغيرها من الأجهزة كل يقوم بما يخصه من احترام هذا الحق وحمايته على أحسن وجه. وقس على هذا الأمر تحديد الأجهزة ووظائفها المعنية باحترام كل الحقوق والحريات وحفظها وحمايتها وتطويرها للمواطنين. وهذه البرامج التي تعد بها الحكومات وتلتزم القيام بها لا يمكن تنفيذها إلا بالتشاور والرقابة أي بالشورى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي حفظ حقوق الإنسان وحرياته التي أوجزها بعض العلماء الأسلاف في الكليات الخمس مثل حفظ النفس والنسل والمال والعقل والدين. وإذا كانت مقاصد الشريعة ومضامينها لا يمكن تنفيذها إلا بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الشريعة بهذا المعنى هي المصطلح الإسلامي المناسب لمفهوم الديمقراطية لدى الغرب، فالشريعة مضمونها حفظ الحقوق والحريات الإنسانية وشكلها تنظيم الحكم بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليه فإن مصطلح الشريعة الإسلامي يدل دلالة واضحة على سيادة القانون أكثر من مصطلح الديمقراطية الذي يستعمل الآن ولكن ثقافة الغالب تسيطر على ثقافة المغلوب حينما تكون المصطلحات أصح في

تطبيقها والالتزام بها من جانب صاحبها.

إذا كانت الديمقراطية هي إقامة الحكم العادل على الأرض فإن الإسلام جاء بشريعة متوازنة مكونة من أحكام القرآن والسنة هدفها إقامة حكم عادل بين الناس وذلك بإرساء مجموعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة للناس وحمايتها وحفظها بمجموعة من الأسس للشورى والتوازن والتراقب والتواقف والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في الحكم والإدارة لتنظيم تنفيذها وحمايتها. وكما أشرنا سابقًا فإن مضمون الديمقراطية يتكون من حقوق الإنسان الأساسية. أما شكلها فيتكون من الأدوات والأساليب المنظمة للحكم الهادفة إلى تنفيذ هذه الحقوق الأساسية للمواطنين وتأمين حمايتها وضمان حفظها. وكما جاء في مقدمة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فإن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكرٌ في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن. وبما أن الكثير من الدراسات والبحوث الإسلامية قد تناولت مضمون الديمقراطية بجوانبها المتعددة في أصول الشريعة ومصادرها المختلفة فإن نصوص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان قد أوجز مضمون الديمقراطية في الإسلام إيجازًا شديدًا، ولأن علماء المسلمين قد اعتمدوا كليًا في صياغة هذه الحقوق على القرآن والسنة (الشريعة الإسلامية) التي هي الدستور الأساسي للإسلام. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيؤكد المفهوم الديمقراطي للإسلام باختصار في فتاويه بقوله: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام». كما أن الإمام ابن القيم يؤكده في تعريفه للشريعة بقوله: «وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى رسول الله أصدق دلالة وأتمها».